#### الموافق 8 ديسمبر سنة 2016 م



#### السننة الثالثة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب ال

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

		_	
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الطّبع الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فمرس

#### مراسيم تنظيمية

	مراسيم تعطيهيه
	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 303 مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع
4	الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع
4	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 304 مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة
6	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 306 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها
9	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 307 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الإجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم
11	مرسوم تنفيذي رقم 16-308 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها
20	مرسوم تنفيذي رقم 16–310 مؤرخ في 30 صفر عام 1438 الموافق 30 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط نقل حق الإيـجـار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته
	مراسيم فردية
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تغيير ألقاب
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب لمحافظ بنك الجزائر
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمناجم
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الاتفاقات الثنائية.....

#### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 70

#### فهرس (تابع)

#### وزارة التجارة

#### وزارة الموارد المائية والبيئة

#### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

#### المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

قــرار وزاري مشتــرك مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي........

31

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 303 مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

#### يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره سبعة وأربعون مليارا وسبعمائة مليون دينار (47.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وسبعمائة مليون دينار (200.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15 – 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره سبعة وأربعون مليارا وسبعمائة مليون دينار (47.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وسبعمائة مليون دينار (700.000.000 .8 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15 – 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن

قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

غ الملغاة	المبال	القطاعات		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات		
3.700.000	47.700.000	- احتياطي لنفقات		
3.700.000	47.700.000	غير متوقعة المجموع		

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

#### (بآلاف الدنانير)

المضمنة	المبالغ	القطاعات		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	(لقظاعات		
3.700.000	3.700.000	- التربية والتكوين		
		- المنشأت القاعدية		
-	44.000.000	الاجتماعية والثقافية		
3.700.000	47.700.000	المجموع		

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 304 مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوف مبر سنة 2016، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 39 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة، الفرع الجزئى الأول- المصالح المركزية،

باب رقمه 44-31 وعنوانه " الإدارة المركزية - المساهمة في أوبرا الجزائر".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائتان وسبعة وتسعون مليون دينار (297.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 3: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قصدره مائتان وسبعة وتسعون مليون دينار (297.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المثقافة وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 4: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

#### الجدول الملحق (1)

الاعتمادات الملفاة ( دج )	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
94.500.000	الإدارة المركزية – المساهمة في البالي الوطني	13 – 44
94.500.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الأركسترا السنفونية الوطنية	14 – 44
	الإدارة المركزية - المساهمة في المجموعة الوطنية للموسيقى	25 – 44
40.500.000	الأندلسية	
67.500.000	الإدارة المركزية - المساهمة في ديوان قرية الفنانين	28 - 44
297.000.000	مجموع القسم الرابع	
297.000.000	مجموع العنوان الرابع	
297.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
297.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول الملحق (ب)

الاعتمادات المضمصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
67.500.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الديوان الوطني للثقافة والإعلام	15 – 44
229.500.000	الإدارة المركزية - المساهمة في أوبرا الجزائر	31 – 44
297.000.000	مجموع القسم الرابع	
297.000.000	مجموع العنوان الرابع	
297.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
297.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 16 –306 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوف مبر سنة 2016، يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشخال العمومية والنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 الذي تحدد بموجبه شروط إنشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 205 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتسهيلات الجوية وتحديد مهمتها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 206 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمتعلق بالوقاية والمراقبة في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكذا في المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192 المؤرّخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة أمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المورّخ في 30 ربيع الشاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 287 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط استخدام المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وإدارتها،

#### يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 مكرر 4 من القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية لأمن المطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها.

#### الغصل الأول اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدنى

المادة 2: توضع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني لدى الوزير المكلف بالطيران المدني. وتتولى المهمة الأتية:

- تنسيق نشاطات الأمن بين الوزارات والمصالح وغيرها من الهيئات التابعة للدولة ومستغلي المطارات والطائرات وممولى خدمات الحركة الجوية وغيرها من

الهيئات المعنية المكلفة بتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطنى لأمن الطيران المدنى،

- السبهر على إعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدنى وتنفيذه،
- التصديق على البرنامج الوطني لأمن الطيران المدنى وضمان ضبطه،
- دراسة الاقتراحات التي تتقدم بها اللجان المحلية لأمن المطارات وضبط التدابير الملائمة،
- إبداء الآراء في جميع المسائل المرتبطة بأمن الطيران المدنى في شكل توصيات.

الملدة 3: تتكون اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني التي يرأسها مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية، ممثل الوزير المكلف بالطيران المدنى، من:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالطيران المدنى،
  - ممثل عن اللجنة الوطنية للتسهيلات الجوية،
    - ممثل المدير العام للأمن الوطنى،
      - ممثل المدير العام للجمارك.

يمكن اللجنة الوطنية أن تستشير أي شخص يمكنه بحكم كفاءته أو نشاطاته المهنية أن يساعدها في أشغالها.

الملاة 4: يعين الوزير المكلف بالطيران المدني، بموجب قرار، أعضاء اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون البها.

لا يتقاضى الأعضاء أى تعويض على عضويتهم.

الملائة 5: تجتمع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني مرة واحدة (1) كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها، في دورة عادية. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسها وإما من أحد أعضائها الآخرين.

الملدة 6: تتولى مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية أمانة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدنى.

المادة 7: تطبق جميع المؤسسات والهيئات المعنية توصيات اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني التي يوافق عليها الوزير المكلف بالطيران المدني في شكل مقررات، طبقا للأحكام التنظيمية.

الملدة 8: تسهر اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني على تنفيذ الهياكل المعنية توصياتها. وتحرر في كل اجتماع لها حصيلة عن مدى متابعة تنفيذ توصياتها المتخذة في الاجتماع السابق.

الملاة 9: تعد اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني نظامها الداخلي الذي يوافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى.

#### الفصل الثاني اللجنة الملية لأمن المطار

الملدّة 10: تكلف اللجنة المحلية لأمن المطار على الخصوص، بما يأتى:

- تنسيق تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدنى على مستوى المطار،
- مساعدة السلطة المكلفة بتنسيق تنفيذ عمليات مراقبة الأمن على مستوى المطار،
- التصديق على برنامج أمن المطار والسهر على ضبطه،
- التصديق على مخططات الطوارئ والمخططات الظرفية لمواجهة أزمة ما، وتحضير التمارين المتعلقة بتنفيذ هذه المخططات،
- التصديق على مخططات إخلاء المنشآت النهائية،
- اقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسن الترتيبات الأمنية على اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني في حالة وجود خطر أو عمل يوجه ضد الطيران المدنى،
- التأكد من مراعاة التدابير الأمنية عند تهيئة المطار أو إعادة تهيئته،
- اقتراح إجراءات التخفيف الضرورية لتدارك بعض العوائق والنقائص التي من شأنها المساس بأمن الطيران المدنى.

الملاقة 11: تسهر اللجنة المحلية لأمن المطار في جميع قراراتها على توفيق التسهيلات مع أمن الطيران المدني.

المادة 12: تتكون اللجنة المحلية لأمن المطار التي يرأسها محافظ أمن المطار، من:

- ممثل المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني، المختصة إقليميا،
  - مدير المطار أو ممثله،
  - مدير النقل للولاية المعنية،
  - رئيس فرقة شرطة الحدود الجوية،
  - رئيس مفتش قسم مصالح الجمارك،
  - ممثل المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية،
- ممثلي مستغلي الطائرات الخاضعين للقانون الجزائري،
  - ممثل المؤسسة الوطنية لتوزيع الوقود.

في حالة حدوث مانع، يمكن أن يستخلف أي من أعضاء اللجنة بممثل تعينه الهيئة التي ينتمي إليها.

ويمكن اللجنة المحلية لأمن المطار أن تستعين، على سبيل الاستشارة في أشغالها وبناء على طلب من رئيسها، بأية هيئة تكون كفاءتها مطلوبة.

الملاة 13: يجب أن تجتمع اللجنة المحلية لأمن المطار مرة كل شهر، على الأقل، أو كلّما اقتضت مهمتها ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو من أحد أعضائها أه أكث.

المائة 14: تتولى محافظة أمن المطار أمانة اللجنة.

يصادق جميع الممثلين، في الحال، على محاضر اجتماعات اللجنة المحلية للأمن التي تعدها الأمانة.

المادة 15: تعد اللجنة المحلية لأمن المطار نظامها الداخلي عند اجتماعها الأول وتصادق عليه.

الملاقة 16: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 50 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدنى ولجان أمن المطارات.

المائة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.

عيد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 307 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوف مبر سنة 2016، يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الإجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-133 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006 الذي يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 229 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16- 227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة،

#### يرسم ما يأتى:

المادة 37 من القانون وتطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 08-40 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية

الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الإجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم.

#### الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري على كل التلاميذ، من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، ويكون محل تقييم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاقة 3: تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في مؤسسات التربية والتعليم للتلاميذ المعوقين، وفق برنامج مكيف حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها، يحدد بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالرياضة والصحة والتضامن.

الملاقة 4: يجب على المستخدمين والتلاميذ وعلى أبائهم أو ممثليهم الشرعيين احترام إجبارية تعليم التربية البدنية والرياضية.

المادة 5: التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية، وتعد ترقيتها وتطويرها من الصالح العام.

المادة 6: تضمن التربية البدنية والرياضية، على غرار المواد الأخرى، لكل التلاميذ تعليما عادلا وتعزز فرص تعلمهم مدى الحياة.

يهدف تعليم التربية البدنية والرياضية، من خلال الحركة والتحكم في الجسم لفائدة التلاميذ على الخصوص، إلى:

- تقوية صحتهم البدنية وتطوير سلوكاتهم الحركية والنفسية والعقلية والاجتماعية،

- المساهمة في تفتح شخصيتهم وتطوير روح الجماعة لدبهم ودعمها،

- العمل على تربيتهم لاحترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والإنسانية.

#### الفصل الثاني

## المراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية

المادة 7: تخضع ممارسة التربية البدنية والرياضية بالنسبة لكل التلاميذ، بما في ذلك التلاميذ المعوقون، إلى ترخيص طبى مسبق.

الملاة 8: تؤهل مصالح الصحة المدرسية وحدها للقيام بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في غياب مصالح الصحة المدرسية، يمكن أن يقوم بالمراقبة الطبية طبيب محلف.

تحدد شروط الإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية وكيفياتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالرياضة.

#### القصل الثالث

#### أحكام بيداغوجية خاصة بالتربية البدنية والرياضية

الملاة 9: يتم تعليم التربية البدنية والرياضية طبقا للبرامج التعليمية الرسمية التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

المائة 10: يحدد الحجم الساعي المخصص لتعليم التربية البدنية والرياضية، في كل المستويات التعليمية، الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المائة 11: يهدف تعليم مادة التربية البدنية والرياضية المكيفة، على مستوى التربية التحضيرية، إلى النمو الحركى والنفسى والاجتماعى للطفل.

المادة 12: يضمن تعليم مادة التربية البدنية والرياضية:

- أستاذ التعليم الابتدائي بعنوان وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية، على مستوى التربية التحضيرية،
- أستاذ التعليم الابتدائي، على مستوى التعليم الابتدائي،
- أستاذ التعليم المتوسط لمادة التربية البدنية والرياضية، على مستوى التعليم المتوسط،
- أستاذ التعليم الثانوي لمادة التربية البدنية والرياضية، على مستوى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المائة 13: يتعين على الأساتذة المكلفين بمادة التربية البدنية والرياضية تطبيق البرامج التعليمية والحجم الساعي والتعليمات الرسمية المتعلقة بهذا المجال في جميع مستويات التعليم.

الملدة 14: يستفيد الأساتذة المكلفون بمادة التربية البدنية والرياضية، المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه، من عمليات التكوين المستمر التي ينظمها الوزير المكلف بالتربية الوطنية في المؤسسات التابعة لقطاعه وفي مؤسسات التكوين المتخصص الأخرى، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

#### الفصل الرابع متابعة تعليم التربية البدنية والرياضية وتقييمه

المائة 15: يضمن مديرو مؤسسات التربية والتعليم، في إطار صلاحياتهم، تنفيذ الأحكام المتعلقة بإجبارية تعليم التربية البدنية والرياضية وكذا تنفيذ برنامحه.

المادة 16: يتولى جهاز التفتيش المختص التابع لوزارة التربية الوطنية مراقبة تعليم التربية البدنية والرياضية ومتابعته.

المادة 17: تتوج مادة التربية البدنية والرياضية باختبارات تقييمية طيلة المسار الدراسي، على مستوى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

تدرج مادة التربية البدنية والرياضية وتقيّم في الامتحانات المتوجة لنهاية التمدرس في التعليم المتوسط وفي التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

تحدد كيفيات التقييم، لا سيما مضمون اختبار التربية البدنية والرياضية وطبيعته ومعامله ومدته، بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

#### الفصل الخامس الهياكل والمنشآت والوسائل الرياضية

المادة 18: تمارس التربية البدنية والرياضية وجوبا في المؤسسات والهياكل التابعة لوزارة التربية الوطنية.

وفي حالة عدم وجود الهياكل، تمارس التربية البدنية والرياضية في الهياكل الرياضية الجوارية بالتنسيق مع القطاعات المعنية، طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

الملاة 19: يجب أن تسزود مؤسسات التربيسة والتعليم بالمنشسآت والتجهيسزات الرياضية الضرورية لممارسة التربية البدنية والرياضية حسب المواصفات التقنية والمقاييس المحددة في التنظيم المعمول به.

الملقة 20: يجب أن تتوفر مؤسسات التربية والتعليم على التجهيزات التربوية والوسائل التعليمية الضرورية لتعليم التربية البدنية والرياضية، طبقا للتنظيم المعمول به.

#### الفصل السادس أحكام نهائية

المائة 21: يترتب على عدم احترام أحكام هذا المرسوم تطبيق عقوبات إدارية وتأديبية، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال **→** 

مرسوم تنفيذي رقم 16–308 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يصرّح بقطع أراضي التراب الوطني المحددة طبقا للملحق بهذا المرسوم والمخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم، وتصنّف كمناطق توسع ومواقع سياحية.

الملاة 2: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

#### الملحق

#### ولاية تلمسان

الحدود والمسلحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها:	حونين	بني خلاد	مخالد
- شمالا: البحر الأبيض المتوسط.			
<b>- شرقا :</b> خط طول كلارك 1880 (627) كم.			
- <b>غربا و جنوبا:</b> وادي عنصر المالح.			
المساحة : 111 هكتارا			

#### ولاية تيزي وزو

الحدود والمساحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها:	بوغني	بونوح	تيزي
- شمال - شرق : حدود الحظيرة الوطنية لجرجرة.			أوجابوب
- شمال - غرب: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها كلارك 1880.			
ن 1 : س = 584 368,4 م، ع = 219,8 م ، م ع = 4 035 219 م .			
ن 2 : س = 584 612,7 م، ع = 571,4 4035 م.			
- جنوب - شرق: الحدود الإدارية بين ولايتي تيزي وزو والبويرة.			
<b>- جنوب - غرب :</b> خط طول كلارك 1880 (584,7 كم).			
- غربا: الطريق البلدي الذي يربط تجمعي حلوان وآيت لعزيز.			
المساحة : 118 هكتارا			

#### الملحق (تابع) ولاية سطيف

الحدود والمساحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها:	عين أرنات	عين عباسة	مڤرس
- شمالا: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :			
ن 1 : س = "31,27'2°5 شرقاع = "38,80'10°66 شمالا			
ن 2 : س = "51,33'2°5 شرقا ع = "41,99°36 شمالا			
ن 3 : س = "31,212°5 شرقاع = "32,15'19°36 شمالا.			
- شرقا: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84:			
ن 3 : س = "31,21'22°5 شرقاع = "32,15'19°36 شمالا			
ن 4 : س = "49,18'2°5 شيرها ع = "32,17'8°36 شيمالا.			
- غربا: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :			
ن 7 : س = "1,70'2°5 شيرقا ع = "51,24'8°36 شيمالا			
ن 1 : س = "31,27'2°5 شرقا ع = "38,80'10°66 شمالا.			
- جنوبا: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84:			
ن 4 : س = "49,18'2°5 شيرقا ع = "32,17'8°36 شيمالا			
ن 5 : س = "28,56'22'2°5 شيرقا ع = "31,77' 18'8°66 شيمالا			
ن 6 : س = "7,91'2°5 شيرقا ع = "41,70'81°36 شيمالا			
ن 7: س = "1,70'2°5 شيرقا ع = "51,24'8°36 شيمالا.			
المساحة : 215 هكتارا 50 آرا			

#### ولاية سعيدة

الحدود والمسلحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها:	الحساسنة	عين سخونة	عين سخونة
- شمال - شرق: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84:			
ن 1 : س = "19,09'50°0 شرقا ع = "48,15°30 شمالا			
ن 2 : س = "32,14'00°00 شرقا ع = "34,79'30°40 شمالا			
ن 3 : س = "29,14'00°00 شرقا ع = "31,10'30°40 شيمالا			
ن 4 : س = "33,744" شرقا ع = "32,821" شمالا			
ن 5 : س = "31,85'50°0 شرقا ع = "35,52'30°46 شمالا			
ن 6 : س = "50,711 شرقا ع = "11,79" شمالا			
ن 7 : س = "53,57'50°0 شرقا ع = "13,31'30°46 شمالا			
ن 8 : س = "56,76'50°0 شرقا ع = "99,99'30°34 شمالا			
ن 9 : س = "2,39'5°0 شيرقا ع = "13,16'30°34 شيمالا			
ن 10 : س = "5,26'51°0 شرقاً ع = "5,54'30°34 شمالا			
ن 11 : س = "11,91'51°0 شرقاً ع = "3,27'30°48 شمالا			
ن 12 : س = "11,90" 11,90 شرقا ع = "55,79" 24°29 شمالا.			

#### الملحق (تابع) ولاية سعيدة (تابع)

الحدود والمساحة	الدائرة	البلدية	التسمية
- شمال - غرب: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84:	الحساسنة	عين سخونة	عين سخونة
ن 1 : س = "19,09'50°0 شرقا ع = "34,48,15° شمالا			
ن 14: س = "59,78'90°40 شرقاع = "37,28'30°34 شمالا.			
- غربا: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :			
ن 13 : س = "13,99" 0°50" شرقاع = "34°29'55,80 شیمالا			
ن 14 : س = "59,78'90°40 شرقاع = "37,28'30°34 شمالا.			
- جنوبا: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84:			
ن 12 : س = "09/11/11,90 شرقاع = "55,79'29°34 شیمالا			
ن 13 : س = "9,751'3,90° شرقاع = "34°29'55,80° شمالا.			
المساحة : 150 هكتارا			

#### ولاية سكيكدة

الحدود والمسلحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها :	القل	القل	بني سعيد
- شمالا و شرقا: البحر الأبيض المتوسط.			
- غربا: وادي الجملي والخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها			
كلارك 1880			
ن 1 : س = 337,5 280 م، ع = 4 102 500,5 م ن 2 : س = 728,7 280 م، ع = 4 268 4 م			
ن 3 : س = 546,540 م، ع = 831,14 م			
ن 4 : س = 8,616 280 م، ع = 4 101 302,3 م			
ن 5 : س = 9,40 046 م، ع = 9,629 100 4 م			
ن 6 : س =  374,0 280 م، ع = 290,5 4 م.			
- <b>جنوبا:</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها كلارك 1880.			
ن 6 : س = 374,0 280 م، ع =  4 100 290,5 م			
ن 7 : س = 8,799 280 م، ع = 183,7 4 م			
ن 8 : س = 8,408 281 م، ع = 8,669 999 4 م			
ن 9 : س = 953,8 281 م، ع = 539,7 4 099 4 م			
ن 10 : س = 361,0 282 م، ع = 530,0 4 099 4 م			
ن 11 : س = 7,407 282 م، ع = 5,839 4099 4 م			
ن 12 : س = 2,999 283 م، ع = 913,9 4 098 م .			
المساحة : 600 هكتان			

### الملحق (تابع) ولاية سكيكدة (تابع)

الحدود والمساحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها:	عزابة	عزابة	حمام
<b>– شمالا :</b> الطريق السريع شرق – غرب.		و	الصالحين
- شرقا: الخط العلوي لجبل مشتى الغرقة أو الخط الوهمي الذي يمر على بعد 1200 متر شرق وادي الحميمين والذي يربط النقاط إحداثياتها كلارك 1880:  ن 1: س = 9,920 و 339 م، ع = 8,787 م 4 م 4 065 162,8 م، ع = 8,162 162 م م		عین شرشار	
ن 3: س = 674,0 338 م، ع = 4064 643,9 م.  - غربا: شعبة تبعد بـ 1100 متر غرب وادي الحميمين والتي تمر بالنقطتين إحداثياتهما كلارك 1880:  ن 9: س = 3362 283,6 م، ع = 0,918 4065 م			
ن 10: س = 3,7038,2 م، ع = 4,066 م. م. ع = 4,066 م منوبا: الخط الوهمي الذي يمر على بعد 1300 متر جنوب الطريق السريع شرق - غرب والذي يربط النقاط إحداثياتها كلارك 1880: ن 3: س = 6,743 838 م، ع = 4,064 643,9 م. م. 4 064 643,9			
ن 4 : س = 5,46,7 م، ع = 4,064 696,4 م ن 5 : س = 1,471 338 م، ع = 4,064 738,4 م ن 6 : س = 337 546,9 م، ع = 4,064 863,9 م ن 6 : س = 337 546,9 م، ع = 4,064 965,8 م ن 7 : س = 3,7244,8 م، ع = 4,064 965,8 م			
ن 8 : س = 336 799,3 م، ع = 517.5 4 065 م ن 9 : س = 336 283,6 م، ع = 319,0 4 م. المسلمة : 318 هكتارا			

#### ولاية المدية

الحدود والمسلحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها:	البرواڤية	البرواقية	حمــام
<b>- شمالا :</b> الطريق الوطني رقم 18.			الصالحين
- شرقا و جنوبا: الطريق البلدي الذي يربط الطريق الوطني رقم			
18 بحمام صالحين حتى المنطقة الشرقية لمدينة البرواڤية.			
- <b>غربا:</b> واد ٍيمر بالنقطتين إحداثياتهما كلارك 1880 :			
النقطة : س = 931,7 495 م، ع = 8,990 400 4 م			
والنقطة : س = 257,3 496 م، ع = 0.88,1 4 000 م.			
المساحة : 107 هكتارات			

#### الملحق (تابع) ولاية المدية (تابع)

الحدود والمساحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها:  - شمالا وشرقا: الطريق البلدي الذي يربط تيبحيرين بعين عرايس.  - غربا: خط طول كلارك 1880 (474,5 كم).  - جنوبا: خط عرض كلارك 1880 (4015,5 كم).  المساحة: 55 هكتارا	المدية	ذراع السعار	تيبحيرين
حدودها: - شمالا وغربا: الطريق الوطني رقم 1 شرقا: واديبعد بـ 300 متر شرق الطريق الوطني رقم 60 جنوبا: ملعب الشهيد مهدية الحاج شايب والمعهد الوطني لتحسين التجهيزات. المساحة: 12 هكتارا 50 ارا	قصر البخار <i>ي</i>	قصر البخار <i>ي</i>	منبع قصر البخاري
حدودها:  - شمالا: الطريق الولائي رقم 1.  - شرقا: الطريق الولائي رقم 1 وخط طول كلارك 1880 (481,15 كم).  - غربا: الطريق الولائي رقم 1 والشعبة التي تمر على خط طول كلارك 1880 (479,3 كم) والموازية له.  - جنوبا: وادي محيسر.  المساحة: 182 هكتارا	قصر البخار <i>ي</i>	قصىر البخار <i>ي</i>	غابة حناشة
حدودها:  - شمالا وشرقا: الطريق الوطني رقم 8.  - غربا: خط طول كلارك 1880 (526,155 كم).  - جنوبا: الطريق الوطني رقم 8 والخط الوهمي الذي يمر على بعد 200 متر جنوب الطريق الولائي رقم 95.  المساحة: 61 هكتارا	تابلاط	الحوضين	غابة الحوضين
حدودها: - شمالا: الطريق الوطني رقم 62 شرقا: الحد الفاصل بين التجمع السكاني لمدينة جواب والآثار الرومانية جنوبا و غربا: وادي صور جواب. المساحة: 42 هكتارا	السواقي	جواب	الأثار الرومانية جواب

#### الملحق (تابع) ولاية المدية (تابع)

الحدود والمساحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها :	السواقي	جواب	سد بولرجم
<b>- شمالا :</b> وادي صور جواب.			
- شرقا: الطريق البلدي الذي يربط تجمعي ريدان و جواب.			
<b>– غربا:</b> خط طول كلارك 1880 (539,6 كم).			
<b>– جنوبا :</b> خط عرض كلارك 1880 (998,3 كم).			
المساحة : 7 هكتارات			
حدودها :	السواقى	جواب	غابة جواب
<b>- شمالا</b> : خط عرض كلارك 1880 (997,6 3 كم).			
- شرقا: خط طول كلارك 1880 (537,3 كم).			
- غربا: شعبة تبعد بـ 650 مترا شرق الطريق الولائي رقم 94 و تمر			
على النقطة إحداثياتها كلارك 1880 :			
س = 537 070,8 م، ع =7,144 997 م.			
- جنوبا: الطريق البلدي الذي يربط أو لاد حسايني بأو لاد سعيد.			
المساحة : 18 هكتارا			

#### ولاية معسكر

الحدود والمسلحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها :	بوحنيفية	بوحنيفية	بوحنيفية
- شمال شرق: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84			
ن 1 : س = "02'03'03 غربا ع = "04'19'35 شمالا			
ن 2 : س = "57'02°0 غربا ع = "04'19°35 شمالا			
ن 3 : س = "52'00°0 غربا ع = "00'19°35 شمالا			
ن 4 : س = "51'0°02 غربا ع = "57'18°36 شمالا			
ن 5 : س = "46'02°0 غربا ع = "50'18°36 شمالا			
ن 6 : س = "42'0°0 غربا ع = "41'18°35 شمالا.			
- شمال - غرب: الطريق الوطني رقم 17.			
- شرقا: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :			
ن 6 : س = "41'0°02 غربا ع = "41'18°35 شمالا			
ن 7 : س = "47'0°2 غربا ع = "39'18°35 شمالا			
ن 8 : س = "04'03'04 غربا ع = "24'18°35 شمالا			
ن 9 : س = "46'0°0 غربا ع = "24'18°35 شمالا			
ن 10 : س = "40'02'0 غرباع = "15'18°35 شمالا			
ن 11: س = "42'0°0 غرباع = "11'18°35 شمالا			
ن 12 : س = "57'02°2 غرباع = "04'18°35 شمالا.			
- جنوب شرق: وادي الحمام والوادي الذي يمر بالنقطة إحداثياتها			
: WGS84			
س : "34'0°03 غربا ع = "47'16°35 شىمالا.			
- جنوب غرب: سد بوحنيفية والطريق الذي يربط السد بالطريق			
الوطني رقم 17.			
المساحة : 428 هكتارا			

#### الملحق (تابع) ولاية معسكر (تابع)

الحدود والمساحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها:	بوحنيفية	بوحنيفية	عين حامات
- شرقا: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :			
ن 9 : س = "06'06°0 غرباع = "17'20°35 شمالا			
ن 10 : س = "06'06°0 غربا ع = "39'20°35 شىمالا.			
- شمال غرب: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84:			
ن 10 : س = "06'06°0 غرباع = "39'20°35 شىمالا			
ن 1 : س = "25'06°0 غربا ع = "27'20°35 شـمالا			
ن 2 : س = "28'06°6 غربا ع = "22'20°35 شـمالا			
ن 3 : س = "29'06°0 غربا ع = "19'20°35 شـمالا.			
- جنوبا: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84:			
ن 3 : س = "29'06°0 غربا ع = "19'20°35 شىمالا			
ن 4 : س = "26'06°0 غربا ع = "18'20°35 شـمالا			
ن 5 : س = "25'06°0 غربا ع = "15'20°30 شـمالا			
ن 6 : س = "20'06°0 غربا ع = "13'20°35 شمالا			
ن 7 : س = "14'06°0 غربا ع = "16'20°35 شـمالا			
ن 8 : س = "10'00°0 غربا ع = "15'20°35 شـمالا			
ن 9 : س = "06'60°0 غربا ع = "17'20°35 شـمالا.			
المساحة : 30 هكتارا 12 أرا			

#### ولاية بومرداس

الحدود والمساحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها: - شمالا: وادي عين تلات شرقا: خط طول كلارك 1880 (553 كم) غربا: خط طول كلارك 1880 (552,5 كم) غربا: خط عرض كلارك 1880 (4050,1) جنوبا: خط عرض كلارك 1880 (4050,1).	الثنية	عمال	حمام تلات
حدودها: - شمالا: شعبة دراحمية شمقا: الطريق الولائي رقم 27 غربا: الطريق البلدي الذي يربط وادي قويدر ببوسكياب جنوبا: شعبة (الحدود الإدارية لولايتي بومرداس والبويرة). المساحة: 140 هكتارا	خميس الخشنة	لربعطاش	الكحلة (زيمة)

#### الملحق (تابع) ولاية سوق أهراس

الحدود والمساحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها:	مداوروش	مداوروش	المدور
- شمالا و شرقا: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها كلارك 1880:  ن 1: س = 403 451,9 م، ع = 400,400 م م ع = 391 400,0 م م ع = 650,000 م م م م م م م م ع = 650,000 م م م م م م م م م م م م م م م م م			
ن 4: س = 4,000 850,0 م، ع = 7,000 700,0 م ن 5: س = 5,844 998 م، ع = 463,2 و 3 م. - غربا: الطريق غير المعبد الذي يمر بالنقطتين إحداثياتهما كلارك 1880: ن 5: س = 5,848 998 م، ع = 2,642 463,2 م			
ن 6 : س = 4,003 م، ع = 400,00 م م . ع = 991 400,0 م جنوبا : خط عرض كلارك 1880 (4,991 3 كم).  المسلحة : 275 هكتارا			

#### ولاية عين الدفلى

الحدود والمساحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها:	جندل	وادي	سد غریب
- <b>شمال - شرق :</b> وادي الشلف.		الشرفاء	
<b>- شرقا :</b> سد غريب.			
- غربا: الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :			
ن 1 : س = "27,3126°2 شيرقا ع = "1,1'10°36 شيمالا			
ن 2 : س = "\$,22'33°2 شيرقا ع = "\$,52'9°66 شيمالا			
ن 3 : س = "4,24'36°2 شيرقا ع = "42,7'9°36 شيمالا			
ن 4 : س = "2,85'38°2 شيرقا ع = "39,7'9°36 شيمالا			
ن 5 : س = "3,75'30°2 شرقا ع = "27,5'9°66 شمالا			
ن 6 : س = "34,9" 26,3° شيرقا ع = "6,26'9° شمالا			
ن 7 : س = "37,6'33°2 شرقا ع = "21,0'9°66 شمالا			
ن 8 : س = "34,313°2 شرقاع = "14,61'9°36 شمالا.			
- <b>جنوبا</b> : شعبة الديب.			
المساحة : 35 هكتارا			

مرسوم تنفيذي رقم 16-310 مؤرخ في 30 صفر عام 1438 الموافق 30 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-43 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقارى وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-269 الموافق المسؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري، المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–142 المسوم التنفيذي رقم 108–141 المسورخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجارى،

#### يرسم ما يأتى:

المحدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيره دواوين الترقية والتسيير العقارى وكيفياته.

الملاة 2: لا يستفيد من نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيره دواوين الترقية والتسيير العقارى، سوى الأشخاص:

- الذين لهم صلة قرابة (الفروع والأصول) مع المستأجر ويستوفون شروط الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به، بالنسبة لسكنات الحظيرة العقارية الخاصة بالسكنات العمومية الإيجارية التي تسيرها دواوين الترقية والتسيير العقاري.

#### وبصفة استثنائية:

- الشاغلون الذين لهم صلة قرابة أو مصاهرة مع المستأجر، بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التي تسيرها دواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004،
- كل شاغل أخر للسكن العمومي الإيجاري الذي ليس لديه صلة قرابة أو صلة مصاهرة مع المستأجر، بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التي تسيرها دواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الوضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.

الملدة 3: لكي يكون حق نقل الإيجار فعليا، فإنه يكون معلقا على شرط القبول الصريح والكتابي للمؤجر، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 4: لا يخضع نقل حق الإيجار بالنسبة للحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 2 أعلاه، لشروط الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري المعمول بها.

الملدة 5: لا يمكن منح حق الإيجار إلا بعد تصفية جميع مبالغ الإيجار غير المدفوعة التي على الشاغل دفعها، عند الاقتضاء.

يجب على طالب نقل حق الإيجار المذكور في المادة 2 (الحالتان 2 و3) أعلاه، أن يتعهد مسبقا باقتناء السكن المشغول.

وفي هذه الحالة، لا يمنح التنازل عن السكن الذي تم نقل حق إيجاره، وفق شروط هذه المادة، الحق في أي تخفيض من ثمن التنازل المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، يجب على ديوان الترقية والتسيير العقاري المعني، مباشرة إجراءات نقل حق الإيجار بالتزامن مع الإجراءات المتعلقة بالتنازل.

وبعد نقل حق الإيجار، يسجّل المستفيد في البطاقية الوطنية للسكن المنشأة لدى الوزير المكلف بالسكن..

الملاة 6: باستثناء الشاغلين المذكورين في المادة 2 (الحالة الأولى) أعلاه، يشترط في نقل حق الإيجار دفع غرامة مالية للخزينة العمومية يتم حسابها على أساس ثمن التنازل وتحدد كما يأتى:

- 10 % من شمن التنازل بالنسبة للشاغل الذي لديه صلة قرابة أو صلة مصاهرة مع صاحب حق إيجار السكن المعني، بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 2 (الحالة 2) أعلاه.

- 20 % بالنسبة للشاغل الذي ليست لديه صلة قرابة أو صلة مصاهرة مع صاحب حق إيجار السكن المعني، بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 2 (الحالة 3) أعلاه.

الملاة 7: يعرض كل إجراء لنقل حق الإيجار تم بمخالفة أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، صاحب حق الإيجار

والشاغل إلى المتابعات القضائية حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به والطرد الفوري لشاغل السكن دون حق.

الملدة 8: ينتهي سريان نقل حق الإيجار بالنسبة للحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 2 أعلاه، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2017.

لا يمكن شاغلي السكنات العمومية الإيجارية، بعد انقضاء هذا الأجل، أن يطلبوا أي نقل وسيتم طردهم بصفة تلقائية من هذه السكنات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 9: يمكن تحديد كيفيات تطبيق أحكام هـذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرارات يتخذها الوزير المكلف بالسكن أو، عند الاقتضاء، بالاشتراك مع وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملدة 10: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقىم 98-14 المسؤرخ في 4 شوال عصام 1418 الموافق أول فبرايسر سنة 1998 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته.

الملدة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1438 الموافق 30 نوفمبر عام 2016.

عبد المالك سلال

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تغيير ألقاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمسر رقسم 70-20 المؤرخ في 13 المدين الحجة عام 1389 الموافق 19 فبرايس سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

#### يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يرخّص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المسؤرخ في 10 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- حميرة عبد الحميد، المولود في 14 سبتمبر سنة 1992 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00549 ويدعى من الآن فصاعدا: بن راشد عبد الحميد.
- حميرة عادل، المولود في 18 غشت سنة 1986 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00469 ويدعى من الآن فصاعدا: بن راشد عادل.
- حميرة إبراهيم، المولود في 8 مايو سنة 1995 بالشارف (ولاية الجافة) شهادة الميلاد رقم 1995/00/00252 ويدعى من الأن فصاعدا: بن راشد إبراهيم.
- حميرة سليم، المولود في 8 يناير سنة 1989 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00020 ويدعى من الآن فصاعدا: بن راشد سليم.
- حميرة أحمد، المولود في 9 مارس سنة 1991 بالشارف (و لاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00094 ويدعى من الآن فصاعدا: بن راشد أحمد.
- حميرة عبو، المولود في 3 مايو سنة 1958 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00039 وعقد النزواج رقم 10 المحرر بتاريخ 22 يناير سنة 1987 بالشارف (ولاية الجلفة) وولداه القاصران:
- \* خيرة، المولودة في 27 أكتوبر سنة 2001 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00364،
- \* يوسف، المولود في 25 مايو سنة 2009 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 20174،
- ويدعـون من الآن فصاعـدا: بن راشـد عبـو، بن راشد خيرة، بن راشد يوسف.
- حميرة فتيحة، المولودة في 23 غشت سنة 1989 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 02041، وعقد الزواج رقم 816 المحرر بتاريخ 22 أكتوبر سنة 2012 بالسوقر (ولاية تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن راشد فتيحة.
- مىزيان الزعيبلي دنيازاد، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1977 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 130 المحرر بتاريخ 21 غشت سنة 1996 بالحناية (ولاية تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: مزيان دنيازاد.
- مزيان الزعيبلي سعاد، المولودة في 2 يونيو
   سنة 1982 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم
   1982/00/02852 وعقد الزواج رقم 252 المحرر بتاريخ 24

- ديسمبر سنة 2001 بالحناية (ولاية تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: مزيان سعاد.
- مزيان الزعيبلي مونة صافية، المولودة في 3 مايو سنة 1974 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1974/00/02036 وعقد النواج رقم 124 المدرر بتاريخ 5 غشت سنة 2002 بالحناية (ولاية تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: مزيان مونة صافية.
- مزيان الزعيبلي سارة، المولودة في 6 غشت سنة 1991 بالحناية (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1991/00/00391 وتدعى من الآن فصاعدا: مزيان سارة.
- مزيان الزعيبلي مكي، المولود في 19 فبراير سنة 1950 ببن سكران (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1950 ببن سكران (ولاية تلمسان) وعقد الزواج رقم 52 المحرر بتاريخ 4 يوليو سنة 1973 بالحناية (ولاية تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مزيان مكي.
- مزيان الزعيبلي كمال الدين، المولود في 5 أكتوبر سنة 1975 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 390 المحرر الميلاد رقم 260 المحرر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2013 بالحناية (ولاية تلمسان) ويدعى من الأن فصاعدا: مزيان كمال الدين.
- مزيان الزعيبلي فتحي، المولود في 12 سبتمبر سنة 1984 بالحناية (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1984/00/00635 ويدعى من الآن فصاعدا : مزيان فتحي.
- مزيان الزعيبلي ثورية، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1973 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1973/00/05037 وعقد الزواج رقم 13 المحرر بتاريخ 12 يناير سنة 2004 بعين تموشنت (ولاية عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: مزيان ثورية.
- مزيان الزعيبلي طاهر، المولود في 5 ديسمبر سنة 1971 بالحناية (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 19 1971/00/00684 وعقد الزواج رقم 11 المحرر بتاريخ 11 فبراير سنة 2004 بالحناية (ولاية تلمسان) وولداه القاصران:
- \* شيماء، المولودة في 4 غشت سنة 2005 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2005/00/05405،
- \* محمد عدنان، المولود في 19 أكتوبر سنة 2010 بــــــــــــــــان (ولايــة تـــــمــــــــان) شــهــادة المـيلاد رقم 2010/00/09427،

ويدعون من الآن فصاعدا: مزيان طاهر، مزيان شيماء، مزيان محمد عدنان.

- خاخة بادية، المولودة في 13 مايو سنة 1980 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 156 وعقد النواج رقم 160 المصرر بتاريخ 8 يوليو سنة 2004 بأنقوسة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا: بدوي بادية.

- خاخة رقية، المولودة في 25 يونيو سنة 1977 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 140 وعقد النزواج رقم 55 المصرر بتاريخ 17 يوليو سنة 2000 بأنقوسة (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: بدوي رقية.

- خاخة كلثوم، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1955 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1955/00/00868 وعقد الزواج رقم 428 المحرر بتاريخ 14 يوليو سنة 1973 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: بدوي كلثوم.

- خاخة شمسة، المولودة في 7 مارس سنة 1960 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 133 وعقد الزواج رقم 1034 المحرر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1978 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: بدوي شمسة

- خاخة مسعودة، المولودة في 20 يونيو سنة 1962 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 392 وعقد النواج رقم 700 المصرر بتاريخ 18 غشت سنة 1980 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: بدوي مسعودة.

- خاخة خيره، المولودة في 20 غشت سنة 1970 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1970/00/01638 وعقد الزواج رقم 45 المحرر بتاريخ 7 غشت سنة 1991 بأنقوسة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا: بدوي خده.

- خاخة صالح، المولود في 10 يونيو سنة 1992 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 072 ويدعى من الآن فصاعدا: بدوى صالح.

- خاخة سهيلة، المولودة في 22 يوليو سنة 1995 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 332 وتدعى من الآن فصاعدا: بدوى سهيلة.

- خاخة عبد الرحمان، المولود في 6 مارس سنة 1969 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1964 بقاريخ 7 في 1969 وعقد الزواج رقم 44 المحرر بتاريخ 7 فيشت سنة 1991 بأنقوسة (ولاية ورقلة) وولداه القاصران:

\* الأمين، المولود في 14 أبريل سنة 2004 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 129،

\* محمد عبد الجبار، المولود في 26 نوفمبر سنة 2012 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 594،

ويدعون من الآن فصاعدا: بدوي عبد الرحمان، بدوى الأمين، بدوى محمد عبد الجبار.

- خاخة أحمد، المولود في 14 يناير سنة 1963 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1963/00/00047 وعقد الزواج رقم 045 المحرر بتاريخ 7 غشت سنة 1991 بأنقوسة (ولاية ورقلة) و بناته القاصرات:

\* سمية، المولودة في 11 يونيو سنة 1998 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 226،

\* رباب، المولودة في 9 يونيو سنة 2000 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 188،

\* سعدية، المولودة في 10 أكتوبر سنة 2003 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 354،

\* دعاء، المولودة في 2 غشت سنة 2010 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 330،

ويدعون من الآن فصاعدا: بدوي أحمد، بدوي سمية ، بدوي رباب، بدوي سعدية، بدوي دعاء.

- خاخة زهية، المولودة في 5 يناير سنة 1987 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 15 وتدعى من الآن فصاعدا: بدوى زهية.

- خاخة وريدة، المولودة في 18 يونيو سنة 1987 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 275 وتدعى من الآن فصاعدا: بدوى وريدة.

- خاخة حمزة، المولود في 26 يونيو سنة 1985 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 247 ويدعى من الآن فصاعدا: بدوى حمزة.

- خاخة نوارة، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1951

بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1951/00/00535 وتدعى من الآن فصاعدا: بدوى نوارة.

- خاخة سفيان، المولود في أول أبريل سنة 1984 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 139 ويدعى من الآن فصاعدا: بدوي سفيان.

- خاخة محمد بشير، المولود في 13 مايو سنة 1992 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1992/01/00056 ويدعى من الآن فصاعدا: بدوي محمد بشير.

- خاخة بوبكر، المولود في 23 يوليو سنة 1959 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 913 وعقد الزواج رقم 84/806 المحرر بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1984 بورقلة (ولاية ورقلة) وابنته القاصرة:

\* حسنة، المولودة في 23 أبريل سنة 2007 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 142،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بدوي بوبكر، بدوي حسنة.

- خاخة هناء، المولودة في 27 مارس سنة 1997 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 119 وتدعى من الآن فصاعدا: بدوى هناء.

- خاخة حسيبة، المولودة في 8 مايو سنة 1989 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 190 وتدعى من الآن فصاعدا: بدوى حسيبة.

- خاخة عبيدة، المولود في 13 سبتمبر سنة 1990 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 353 ويدعى من الآن فصاعدا: بدوى عبيدة.

- خاخة أحمد العيد، المولود في 16 يوليو سنة 1963 بـورقـلـة (ولايـة ورقـلـة) شـهـادة المـيلاد رقم 1963/00/00584 وعقد الزواج رقم 40 المحرر بتاريخ 11 غـشت سـنـة 1985 بـأنـقـوسـة (ولايـة ورقـلـة) وولداه القاصران:

\* إكرام، المولودة في 24 أكتوبر سنة 2002 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 318،

\* محمد عبد الله، المولسود في أول ينايسر سنة 2008 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 01،

ويدعون من الآن فصاعدا : بدوي أحمد العيد، بدوي إكرام، بدوي محمد عبد الله.

- خاخة عائشة، المولودة في أول يناير سنة 1997 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1997/00/00005 وتدعى من الآن فصاعدا: بدوي عائشة.
- خاخة كوثر، المولودة في 17 يناير سنة 1993 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 06 وتدعى من الآن فصاعدا: بدوى كوثر.
- خاخة فتيحة، المولودة في 20 مارس سنة 1988 بئانقوسة (ولاية ورقالة) شهادة الميلاد رقم 134 المحرر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2010 بأنقوسة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا: بدوى فتيحة.
- خاخة الزهره، المولودة في 3 يوليو سنة 1972 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1972/00/01463 وعقد الزواج رقم 80 المحرر بتاريخ 2 أبريل سنة 1998 بحسين داي (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: بدوى الزهره.
- بولوسخ حميد، المولود خلال سنة 1955 بالدنايرة (ولاية سكيكدة) بحكم صادر بتاريخ 12 يوليو سنة 1962 شهادة الميلاد رقم 398 وعقد الزواج رقم 161 المحرر بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1980 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) وولداه القاصران:
- \* محمد الصالح، المولود في 5 يناير سنة 1999 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 1999/00/00018
- \* سامية، المولودة في 29 أبريل سنة 2002 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 2002/00/00131

ويدعون من الآن فصاعدا: بن علي حميد، بن علي محمد الصالح، بن على سامية.

- بولوسخ أسامة، المولود في 7 يناير سنة 1995 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 1995/00/00043 ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي أسامة.

- بولوسخ نبيل، المولود في 24 يناير سنة 1988 بئم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 1988/00/00084، ويدعى من الآن فصاعدا: بن على نبيل.

- بولوسخ نورة، المولودة في 5 غشت سنة 1992 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 1992/00/00582 وتدعى من الأن فصاعدا: بن على نورة.

- بولوسخ نور الدين، المولود في 15 ديسمبر سنة 1984 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 1984/00/00860 ويدعى من الآن فصاعدا: بن علي نور الدين.

- بولوسخ مراد، المولود في 3 يوليو سنة 1983 بأم السطوب (ولايــة ســكــيكـدة) شــهـادة المــيلاد رقم 1983/00/00544، ويدعى من الآن فصاعدا: بن على مراد.

- بولوسخ عبد القادر، المولود في 2 سبتمبر سنة 1981 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 1981/00/00715 وعقد الزواج رقم 243 المحرر بتاريخ 19 غشت سنة 2013 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) ويدعى من الأن فصاعدا: بن على عبد القادر.

- بولوسخ خالد، المولود في 26 يناير سنة 1987 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 1987/00/00082 و يدعي مسن الأن فصاعدا: بن على خالد.

- لقرادة حسان، المولود في 14 سبتمبر سنة 1982 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 02654 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد المالك حسان.

- لقرادة حسين، المولود في 25 يونيو سنة 1987 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2138 ويدعى من الأن فصاعدا: عبد المالك حسين.

- لقرادة مفتاح، المولود في 26 أكتوبر سنة 1983 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 03355 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد المالك مفتاح.

- بابا عمر تيازيت سيهام، المولودة في 22 أبريل سنة 1987 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00378 وعقد الزواج رقم 00050 المحرر بتاريخ 8 فبراير سنة 2011 ببنورة (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: بابا عمر سيهام.

- بابا عمر تيازيط توفيق، المولود في 28 مايو سنة 1990 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00644 وأخوه القاصر:

\* محمد، المولود في 16 يناير سنة 1998 بسيدي عباز (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00082،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بابا عمر توفيق، بابا عمر محمد.

- بابا عمر تيازيط عبد السلام، المولود في 11 يناير سنة 1992 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقـم 00044 ويدعـى مـن الآن فصاعدا: بابا عمر عبد السلام.

- علول عبد المجيد، المولود في 3 نوفمبر سنة 1963 بالشمرة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00288 وعقد الزواج رقم 01775 المحرر بتاريخ 3 أكتوبر سنة 2002 بباتنة (ولاية باتنة) وولداه القاصران:

\* عبد النور، المولود في 15 مايو سنة 2003 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 03313،

\* أكرم تقي الدين، المولود في 3 نوفمبر سنة 2007 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 11791،

ويدعون من الآن فصاعدا: صالحي عبد المجيد، صالحى عبد النور، صالحى أكرم تقى الدين.

- علول مصطفى، المولود في 6 يونيو سنة 1968 بأولاد ملوك (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00169 وعقد الزواج رقم 00026 المحرر بتاريخ 25 غشت سنة 2002 ببولهيلات (ولاية باتنة) ويدعى من الآن فصاعدا: صالحى مصطفى.

- قط رضوان، المولود في 19 أبريل سنة 1988 بمعاوية (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00083 ويدعى من الآن فصاعدا: رابحى رضوان.

- قط وحيدة، المولودة في 20 فبراير سنة 1990 ببني عزين (ولاية سطيف) شهادة الميالاد رقيم 1990/00/00245 وتدعيى مسن الآن فصاعدا: رابحي وحيدة.

- قط زهير، المولود في 15 أكتوبر سنة 1986 بمعاوية (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00185 ويدعى من الآن فصاعدا: رابحى زهير.

المادة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 77 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

لللدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السَّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي معؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، تنهى مهام العميد حسين محصول، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2016.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، تنهى مهام السيدة حضرية يوسفي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب لمافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد على تواتى، بصفته نائبا لمحافظ بنك الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوف مبر سنة 2016، يعين العميد السعيد بوسنة، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 نوف مبر سنة 2016.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوف مبر سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، تعين السيدة حضرية يوسفي، مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية.

\_\_\_\_★\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين نائبين لمافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يعيّن السيدان الآتي اسماهما نائبين لمحافظ بنك الجزائر :

- جمال الدين بن بلقاسم،

- سعید محرز*ی*.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوف مبر سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يعين السيد أمين تيرة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمناجم.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوف مبر سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يعين السيد خير الدين عوير، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

# قرارات، مقررًات، آراء

#### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 مصرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الاتفاقات الثنائية.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08–162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين السيدة نورة جعفري، نائبة مدير للاتفاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيدة نورة جعفري، نائبة مدير الاتفاقات الثنائية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرّم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016.

رمطان لعمامرة

#### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيوسنة 2016، يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-69 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-203 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلّق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-214 المؤرّخ في 23 جمادى الثانبية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-378 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-241 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 والمتضمّن المصادقة على النظام التقني الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"،

#### يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 (النقطة 14) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-378 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

الملاة 2: البيان "حلال" هو علامة جماعية تحدد مميزاتها وكذا شروط منحها من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييس، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المائة 3: لا يرخص بوضع بيان "حالال" إلا للمواد الغذائية التي تستجيب للمتطلبات المحددة في أحكام هذا القرار وكذا التنظيم المعمول به.

المادة 4: يجب أن يثبت وضع بيان "حلال" بشهادة مطابقة "حلال" صادرة عن الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييس.

المادة 5: تحدد قائمة المواد الغذائية المعنية بالزامية وضع البيان "حلال" من طرف "اللجنة" المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

تنشر قائمة المواد الغذائية المعنية على المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش والشؤون الدينية والصناعة والفلاحة والصحة وبأي وسيلة أخرى مناسبة. كما أنها متوفرة على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في النقطة (ب) من المادة 8 أدناه.

الملدّة 6: يجب أن تكون شهادة المطابقة "حلال" للمواد الغذائية المستوردة صادرة من طرف هيئات مؤهلة في بلدان منشئها ومعترفا بها من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادّة 7 أدناه.

المادة 7: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لجنة وطنية لمتابعة الإشهاد وضع العلامة "حلال" للمواد الغذائية المعنية المعنية المعنية التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

تكلّف اللجنة بالدراسة وإبداء الرأي على الخصوص، فيما يأتى :

- إجراءات الإشهاد "حلال" طبقا لأحكام هذا القرار، وكذا التنظيم المعمول به في مجال المواد الغذائية "حلال"،

- طلبات الاعتراف بالشهادات "حلال" الصادرة من طرف هيئات الإشهاد الأجنبية،

- طلبات الاعتراف المتبادل مع هيئات الإشهاد "حلال" الأحنية.

المائة 8: تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلّف بحماية المستهلك وقمع الغش أو ممثله من:

#### أ) بعنوان الوزارات:

- ممشل عن الوزير المكلف بالشوون الدينية، عضوا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، عضوا.

#### ب) بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية الآتية:

- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، عضوا،
- ممثل عن الهيئة الجزائرية للاعتماد، عضوا،
- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، عضوا،
- ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، عضوا،
  - ممثل عن معهد باستور بالجزائر، عضوا،
  - ممثل عن المركز الوطنى لعلم السموم، عضوا،
- ممثل عن المعهد الوطنى للطب البيطرى، عضوا.

يمكن اللّجنة أن تستعين بأي شخص قادر بحكم كفاءته على تنويرها في أداء أعمالها.

تقوم اللّجنة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الملاة 9: يعين أعضاء اللّجنة بمقرر من الوزير المكلّف بحماية المستهلك وقمع الغش، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

الملدّة 10: تدخل أحكام هذا القرار حيّز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملدَّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 بونيو سنة 2016.

وزير التجارة وزير الصناعة والمناجم بختي بلعايب عبد السلام بوشوارب

وزير الشؤون الدينية وزير الفلاحة والتنمية والأوقاف الريفية والصيد البحري محمد عيسى عبد السلام شلغوم

وزير الصمة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد المالك بوضياف

#### وزارة الموارد المائية والبيئة

قرار مؤرَّخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة.

بموجب قرار مورّخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، تتشكّل اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من السيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم:

- رابحي لعرج، ممثل وزير الموارد المائية والبيئة، رئيسا،

- مستيري عبد اللطيف، ممثل وزير الموارد المائية والبيئة، نائب رئيس،

- بوقروة زكية، ممثلة قطاع الموارد المائية والبيئة، عضوا،

- مخزومي فريد، ممثل قطاع الموارد المائية والبيئة، مستخلفا،

- أيت مسغات عبد العزيز، ممثل قطاع الموارد المائية والبيئة، عضوا،

- أفليحاو عبد الرحمان، ممثل قطاع الموارد المائية والبيئة، مستخلفا، - خروبي عمر، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

- رزيق عمار، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،

- عميار عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،

- بوكرمة فارس، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،

- قوميري حميد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،

- حناش بلال، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ستخلفا.

تتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة السيدة بن سطالي حميدة، عضوا، والسيدة بوريدة وهيبة، مستخلفة.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015 والمتضمّن تجديد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية.

#### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرِّخ في 25 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب قرار مورّخ في 25 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتى:

#### أ) - بعنوان الإدارة المركزية :

السادة:

- مصباح سماعيل، المدير العام للوقاية وترقية لصحة،

- لحاج محمد، المدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات،

- حافظ حمو، المدير العام للصيدلة والتجهيزات الصحية.

## ب) بعنوان الممثلين عن المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الصحة:

السيدة والسادة:

- منصوري محمد بن سليمان، المدير العام للمخبر الوطنى لمراقبة المواد الصيدلانية،

- ولد قابلية ليندة، المديرة العامة للوكالة الوطنية للدم،

- بورحلة محمد، المدير العام للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء،

- حرات زوبير، المدير العام لمعهد باستور بالجزائر.

#### ج) – بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية:

السيدتان والسادة:

- أيوب صوريا، أستاذة استشفائية جامعية، رئيسة مصلحة الطب الداخلي بالمركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس،

- جناوي عز الدين، أستاذ استشفائي جامعي رئيس مصلحة الجراحة العامة بمركز بيار وماري كوري بالجزائر،

- أيت مسعودان صديق، أستاذ مساعد استشفائي جامعي في طب القلب بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا،

- بن حسين ياسين، ممارس طبي متخصص في الصحة العمومية في الانعاش بالمركز الاستشفائي الجامعى تيزى وزو،

- سلام كمال، ممارس طبي متخصص في الصحة العمومية في طب العمل بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الرويبة،

- منصوري محمد طاهر، أستاذ مساعد استشفائي جامعي في الأنف والأذن والحنجرة بالمركز الاستشفائي الجامعي باب الوادي،

- زيان حنيفة، أستاذة محاضرة استشفائية جامعية قسم "ب" في علم الأحياء المجهرية بالركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا،

- مياسي محمد شريف، ممارس طبي متخصص في الصحة العمومية في طب النساء والتوليد بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد، عنابة،

- إيدير محمد، ممارس طبي متخصص في الصحة العمومية في طب الأطفال بالمؤسسة العمومية الاستشفائية لزرالدة.

#### د) - بعنوان الممثلين عن الجمعيات العلمية ذات الطابع الوطني :

السيدة:

كرايبة راضية، ممثلة عن الجمعية العلمية
 للتبرع بالأعضاء في الجزائر.

يرأس اللجنة السيد حسبلاوي مختار، المدير العام للمعهد الوطنى للصحة العمومية.

### المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

قسرار وزاري مشتسرك مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوف مبرسنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الضدمات، بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 93 - 225 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى مهامه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم المرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، طبقا للجدول الآتي:

التصنيف			لعمل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعد	
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد	دد المدة 2)			عقد غیر ه (ا	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستو <i>ى</i> الثاني
288	5	7	_	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول
240	3	2	_	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	2	_	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	4	_	_	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	_	-	-	4	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	_	_	2	2	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	12	_	-	-	12	حار س
"		36	-	_	2	34	المجموع

الملاقة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

رئيس المجلس الوطني وزير المالية الاقتصادي والاجتماعي

محمد الصغير بابس حاجي بابا عمي